

## المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١١

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛  
بناءً على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ،  
فإن المجلس الأعلى للقوات المسلحة يعاود التأكيد على رغبته الصادقة في تكريس دولة القانون  
خلال هذه المرحلة الفارقة من تاريخ البلاد ، ويعلن بمقتضى الصلاحيات المخولة له  
بمقتضى الإعلان الدستوري ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

كل ما قرره القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور الإعلان الدستوري يبقى صحيحاً وناظماً ،  
ما لم يتم إلغاؤها أو تعديلها وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في الإعلان الدستوري .

( المادة الثانية )

ينشر هذا المرسوم بقانون في المجريدة الرسمية .

صدر بالقاهرة في ١١ ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٤ فبراير سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوي

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة